فتوى اقتناء السكن الربوي

الحلقة 23

المغرب ومحاولة تأميم الفتوى، بأساليب محاكم التفتيش الكنسية السيئة السمعة والذكر.

تمهيد

كتبنا في سلسلة " **ضعيف الصحيحين**"، في **الحلقة 31**، على موقعنا، تحت

عنوان: "كيف جمع "الثبات" و"الجريان" بين الشيخ ابن باز، وغاليليو غاليلي، والبابا أوربان الثامن

؟"

{ومن **المفارقات التاريخية**، أن يبدأ **الحوار العلمي الكنسي** على أسنة

الخوازيـــــق **ولهيـــــب**

المحارق المتأججة بأجساد **المخالفين** للأطروحات التي تقول بها **الكنيسة** حيث سلكهم **القساوسة** في عداد **الهرطقيين** خارج **هرطقتهم البولصية** {نسبة إلى القديس بولص} **التاريخية**، التي مثلت عند المُحاقة **أكبر انقلابية دينية** حصلت في التاريخ البشري كله، حيث تغلب **التيار الهرطقي البولصي الوثني** المتفلسف على الخطاب المباشر والبسيط لـ**مواعظ الجبل** التي تلقفها **الحواريون** من في **المسيح** عليه السلام حيـة مُحْيِيّـة وصـافية رقراقـة زلالاً، ليكتـب النجـاح والاسـتمرارية التاريخيـة **للمتطفلـين**

الهرطقيين الذين سيستحوذون حتى على اسم الدعوة ويحتكرون استعماله، في حين انقرض

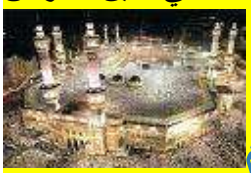

الحواريون وكتيسهم وطواهم التاريخ إلى أن بعثوا مجدداً في الإسلام ، ستة قرون بعد ارتفاع صاحب الرسالة}.

فما علاقة هذه الفعلة الشنعاء بالمغاربة ؟

لنترك الوقائع على الأرض تحدثنا.

في البداية كانت:
فتوى الشيخ القرضاوي للمغاربة.

السؤال الذي وجه للشيخ من طرف مستفتي مغربي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله ﷺ.
إلى فضيلة الشيخ الجليل العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

الموضوع: طلب فتوى.

بناء على **الفتوى** التي أصدرتموها **بجواز امتلاك السكن بقرض ربوي** لفائدة **المسلمين المقيمين بديار الغربة**. فقد أخذ بعض الشباب في المغرب هذه الفتوى وصاروا يوظفونها في بلدهم بدعوى **فتوى الشيخ القرضاوي**.

سيدي الشيخ: لامتلاك السكن في المغرب، المرء أمام خيارين:

- **إما أن يكون له مال فيقتني سكنا،**
- أو **يقوم ببنائه**.

ومن ليس له مال فعليه أن يلجأ إلى **البنوك** للاقتراض، وقد وضعت **الدولة تسهيلات** في هذا المجال للحصول على **قرض ربوي لامتلاك السكن**، والمغرب لا يتوفر على بنوك تعتمد **المعاملات الشرعية**.

لذا يطلب الكثير من الناس بيان حكم الشرع في هذه القضية،

هل يجوز في المغرب امتلاك سكن بقرض ربوي؟

وجزاكم الله خيرا، وأطال في عمركم.

جواب الدكتور القرضاوي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، (أما بعد):

فقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء: فتوى تجيز للأقليات المسلمة في أوروبا شراء بيوت للسكن عن طريق القروض البنكية، مراعاة للظروف التي يعيشها المسلمون في تلك البلاد، وحاجتهم الماسة إلى السكن في بيت يملكونه، ولا يتحكم فيهم المستأجر الذي يضيق بسكن المسلمين الذين يتميزون عن غيرهم بكثرة الأولاد، وهو ما لا يحبه الأوروبيون.

وقد أفتى المجلس ب أغلبية!!!!!! بهذه الفتوى بناء على قاعدة:

الضرورات تبيح المحظورات،

وهي قاعدة متفق عليها، مستمدة من نصوص القرآن الكريم في خمس آيات، منها قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة:173).

وقد قرر العلماء الراسخون !!! : أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

ولا يختلف اثنان أن السكن حاجة من الحاجات الأصلية للإنسان، كما امتن الله تعالى في كتابه بقوله {وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} (النحل:80).

وقد ذكر الإخوة الذين يعيشون في أوروبا: مزايا كثيرة !!! ، لشراء هذه البيوت وتملكها. بالإضافة إلى الحاجة إليها.

كما يستأنس !!! هنا بمذهب الحنفية !!! الذي يجيز التعامل بالعقود الفاسدة !!! خارج دار الإسلام !!! ، إذا كان فيها منفعة للمسلمين !!! ، وكانت برضا غير المسلمين.

وأعتقد !!! أن الأساس الذي بنيت عليه الفتوى للأقليات المسلمة في أوروبا، ينطبق !!! !!! !!! على الإخوة في المغرب !!! ، ما دامت الأبواب مسدودة أمامهم لامتلاك بيت بطريق غير طريق البنك التقليدي !!! . فيجري عليهم !!! ما يجري على إخوانهم في دار الاغتراب !!! .

ولا سيما أني سمعت !!! !!! !!! !!! !!! !!! أن الدولة في المغرب لا تكاد !!! تأخذ فائدة !!! ، إلا شيئا قليلا !!! !!! ، قد يعتبر نوعا من الخدمة ونفقات الإدارة !!! .

قلت:

لنغض الطرف الآن عن بعض ما ورد في هذه الفتوى من هفوات، كالاعتماد على السماع !!! ، دون التحقق من الأمر، مع أن السمع كان مسئولا، بحسب الآية:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: ٣٦

ومن كون الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك في المغرب متدنية، بينما واقعها غير ذلك،

ولا يختلف عن المستويات الدولية[1] ، ولنركز بالأساس على تعرية وتفنيد: المغالطة الأكبر، وقاصمة الظهر، وحالقة الدين، التي تقول، للجهل المدقع بالواقع الربوي البنيوي في الاقتصاد المعاصر كله، بوجود بدائل إسلامية

لمثل هذه القروض الربوية، ضمن اقتصاد ربوي هيكلي عام، سواء في المشرق أو غيره.

دلك أن الفقه الحِيَّلي الترقيعي، الذي يحاول أن يلف على محاذير الشرع، بأحابيل من شاكلة التيس المستعار، الذي يحلل للزوج استرداد زوجته من جديد، بعد أن يكون قد طلقها الطلاق الثلاث، باللجوء فقط إلى حيلة التوافق مع أحد الغرباء، ليقوم بدور التيس، فيتزوجها صورياً لبرهة ويطلقها بعد، كي ترجع لصاحبها التي أصبحت محرمة عليه، وهو ما كان بوسع الفقيه التقليدي الذي لا يخشى الله، أن يقوم به ناقضاً لروح الشريعة وناسفاً لأسسها.

هذا المحذور، هو عينه ما قامت به ولا زالت البنوك التي تدعي كونها:

"إسلامية" ، وليس لها من الأسلمة سوى هذا الشعار الزور، بينما هي غارقة في التعامل الربوي، مادام هذا التعامل هيكلي في الاقتصاد ويتبناه البنك المركزي للدولة، الذي يتبع في ذلك وصايا البنك الدولي.

فما هو يا ترى الفارق النوعي شكلاً ومضمونا بين بنك ربوي عادي، وبين بنك يدعي أنه إسلامي في سلف السكن ؟

أولا: البنك الربوي

[1] كان المواطن الأمريكي يدفع 6 % كفائدة لاقتراض المال المضمون بالسكن الذي يعيش أو سيعيش فيه، بيما كان بوسع البنوك أن تدفع فقط 5.3 % كفائدة لاقتراض المال بغير أي ضمان.

سوف يطلب من الزبون، نسبة فائدة على القرض، بحسب اللوائح والتوصيات التي يقررها **البنك المركزي الربوي** للدولة، المخول له وحده تحديد نسب الربا التي تتعامل بها البنوك.

وفي حال المغرب، لنفترض أن الزبون اقترض مبلغاً قدره 600000 درهم من البنك الربوي، ليردها على مدى 15 سنة.

فيوم أن أصدر الشيخ القرضاوي فتواه، كانت نسبة الفائدة في حدود 5،36 %. وهو ما كان يتطلب من الزبون دفع أقساط شهرية قيمتها 5000 درهم.

أي أن مجمل ما سيدفعه الزبون لامتلاك سكنه بعد 15 سنة هو 900000 درهم.

وواضح ان ثمن سكنه المؤجل ارتفع ربويا بقدر النصف (300000 درهم) عما استلف في الأصل.

وقد أخذ **البنك الربوي** في اعتباره لتحديد نسبة **الفائدة** عدة عوامل في الاعتبار لعل أهمها ثلاثة:

أ) **التضخم الحالي**، وتوقعات البنك لنسبة هذا التضخم في المستقبل، وعلى مدى مدة القرض.

وهو ما لا يمكن **عادة التنبؤ به**، مما يدخل **عامل غرر** في العملية، حيث أن **الدولة** هي التي تتحكم في تقرير **نسبة التضخم** صعوداً وهبوطاً بسياساتها **المالية** و**النقدية**، التي تخضع للظرفية السياسية، بغية **التحكم في دورة الاقتصاد العام**، معرضة إياه إلى دورات من **الفقاعات القطاعية**، تنتهي دوما ب**الفرقعة**، ف**الانكماش**، ف**الأزمة**، ف**الإنتعاش** من جديد،..، وهكذا دواليك في مثل هذا الاقتصاد **الربوي البنية**.

وفي مثل هذا الاقتصاد، فبوسع **البنك المركزي الربوي** أنْ يرْفعَ اسمياً من القيمة الفعلية لأيّ نوع من الثروةِ الوطنية بطِباعَة الأوراق المالية أو إصدارها إلكترونيا فحسب.

لكن بمجرد أن يقوم **البنك المركزي** بذلك، فحاله لن يختلف بحال عمن أطلق

عفريتا من زجاجته ، حيث لا يمكنه السيطرة على النتائج المترتبة عن ذلك الإصدار على الاقتصاد العام للدولة على المدى البعيدَ.

ويأتي المحذور الاقتصادي عامة، من كون المال الذي تم ضخه في النظام الاقتصادي ما يلبث أنْ يَدْخلَ في السلع، وفي الأسهم العادية، وفي تسعير الأعمال الفنّية، وفي الأجور، وفي مواد الاستهلاك،...إلخ. فيرفع من ثمنها باستمرار.

وهو ما يؤدي إلى حصول **تضخم** عام في الاقتصاد بسبب وجود **سيولة نقدية كبيرة فائضة**، في الوقت الذي توجد فيه **بطالةٌ عاليةٌ**، تجعل هذا الفائض المالي لا يدخل في **الاستهلاك الرأسمالي**، ولا في بناء المصانع، ولا في اقتناء آليات جديدة، ولا في **الأبحاث والتطوير**، وهي أساس كل اقتصاد منتج سليم، وإنما يغذي المضاربات فقط.

فالإنفاق الحكومي في هذه الحال، مع الإبقاء على أسعار الفائدة متدنية في مثل هذه الاقتصاديات الربوية يجعلان الدول التي تعاني من العجوزات في ميزانياتها التجارية، حال الولايات المتحدة الأمريكية و السوق الأوروبية والبلدان الإسلامية المرتبطة بهما، عرضة لأن يحصل رتفاع العجز لديها إلى مستويات عالية جداً.

وهو ما يُفضي بدوره إلى حصول تضخم لا مفر منه، ويصعب التحكم في وثيرته. ذلك أن السياسة المالية التي تسعى إلى الحفاظ على أسعار فائدة متدنية (قرب الصفر) بشكل اصطناعي، بتدخل من البنوك المركزية الربوية، لمدة طويلة، تُعمق من العجوزات التجارية، وتخْلقُ نوعا من التضّخم المتفاقم في المستقبل.

وكمثال نأخذه من واقع الأزمة الاقتصادية المعاصرة، نلاحظ أن البنك الاحتياطي الأمريكي، وهو أنموذج لباقي اقتصاديات العالم، عمل باستمرار على **طبع العملة** وضخها بشكل مهول في الدورة الاقتصادية، وحرص في نفس الوقت على الحفاظ على **فائدة متدنية** تلامس الصفر (لا ربا).

وهو الطلسم الذي اهتدى إليه عين من تسببوا أصلا في الأزمة، **كعلاج بالتي كانت هي الداء**، من أجل دفع وتيرة الاقتصاد الذي ظل يعاني من تقهقر وانكماش، ويكاد يصاب بالسكتة القلبية.

وهو العلاج الذي رفع دين أمريكا الحالي إلى مستوى لم يسبق له مثيل.

فقد بلغت **مديونية الخزينة الأمريكية** سقف 7 تريليون دولار ($6.94) من اقتصاد، لا يتعدى مجمل الدخل الوطني فيه 13 تريليون دولار، ولا تزال الخزينة تستدين، مع ذلك، بنهم من باقي دول العالم !!!.

فهذا الطبع غير المسبوق، الذي كَانَ يُطلق عليه إلى وقت قريب جداً اسم " النقد المعجزة" (Fiat Money) وصار يطلق عليها الآن، من فرط وتيرة الضخ اسم: "التخفيف الكمّي" (*quantitative easing*)، لا يُلغي الحقيقة الاقتصادية التي تقول بأن:

العجز التجاري لا بد وأن يمول بطريقة ما في آخر المطاف، طال الزمن أم قصر.

وهو ما يسعى البك الفيدرالي إلى تحقيقه، لكن على حساب باقي شعوب العالم.

فقد عمل بنك الاحتياطي الفيدرالي على رفع حجمَ ميزانيتِه بحوالي 126 % خلال فترة الإثنى عشر شهراً المنصرمة والمنتهية بشهر أغسطس سنة 2009 م، وحافزه في ذلك تحقيق ذلك التضخم المهول المتحكم فيه، علـه يَتمكن من جْعل الدينَ الأمريكي يَختفي بين عشية وضحاها، عاملاً بالقانون الاقتصادي الذي يقول بأنه:

كلما ارتفع التضّخمِ أكثر، كلما تدنت القيمة الفعلية (الشرائية) للدولار، وكلما سهل على الاحتياطي المريكي، كتحصيل حاصل، إعادة دفع ديونه كلها اسمياً بهذه العملة المتدنية القيمة.

قلت:

والحقيقة هي أنه لا احد يعرف بالضبط:

كم ستبلغ نسبة التضّخم التي سيتمكنون من تحقيقها.

لكنَّ يَجِبُ ألا يعزب عن بالنا أن للحكومة الأمريكية التزاماتَ مالية إضافية تقدر ب $70 تريليون إلى $90 تريليون دولار.

فإذا كانت هذه الحكومة عاجزة اليوم حتى عن تَمويل العجز السنوي في ميزانيتها، فليس هناك إمكانية البتة في أن تتمكن يوماً ما من دفع تلك الكميةِ القارونية مِنْ المال، بالمال الذي لَهُ نفس القوة الشرائيةِ، كالتي له الآن.

ونفهم لماذا لا يبقى أمام الحكومة الأمريكية للخروج من عنق زجاجتها الربوية، وطهرها إلى الحائط، سوى فرصة وحيدة وهي: أنْ نَطْبعَ الكثير مِنْ المال، الذي سيُخفّضُ من القوة الشرائية لتلك الديون التي تدِينُ بها للداخل والخارج.

ويمكننا التحقق من كون هذا الطبع المفرط للعملة يمثل المخرجُ الوحيدُ لأمريكا من أزمتها، بالنظر فقط إلى ما يحدث للضريبة على الثروة والدخل في أمريكا.

فلو كانت للحكومة الأمريكية أيّ نية، أو عزم في الحقيقة، على إعادة دفع ديونِها، لتوجب عليها أنْ تُوسّعَ بشكل ملحوظ من قاعدة دافعي الضرائب، وأن تعمل على زيادة النسبة المئوية لهذه الضرائب.

لكن ما نلاحظه هو العكس تماماً.

حيث نلاحظ أن عدد المواطنين الذي لا يدفعون أي ضرائب، في نمو مطرد، حتى أنهم وصلوا تقريباً إلى حاجز 50 % مِنْ الأمريكان البالغين الذين لا يَدْفعُون أيّ ضرائب مطلقاً، مستغلين لبعض الفجوات الضريبية مثل:

- إعتماداتِ الطفل،
- وإستقطاعات الطبقة المتوسطة الضريبية،
- والخصم الضريبي الجديد الذي استنه الرئيس الأمريكي أوباما "القابل للإرجاع"، حيث يصبح بإمكان بعض المواطنين أن يتقاضوا راتباً، حتى لو كانوا لم يدفعوا قط أيّ ضرائب في حياتهم للعم سام،.....إلخ.

قلت:

كل هذه العوامل مجتمعة تعمل على تقليص قاعدة دافعي الضرائب وتقلل بالتالي من حجم الضريبة التي يتم تحصيلها.

ونتيجة للأزمة الاقتصادية الحالية، فستنكمش هذه القاعدة أكثر فأكثر، مع مرور الزمن وتفاقم الأزمة، ليصبح العبء الضريبي يقع كله على فئة محدودة من المواطنين الذين ليست لهم رغبة أصلا في دفع مثل هذه الضرائب المرتفعة باستمرار.

لذا سنرى بعضهم يقوم بتهريب أمواله إلى الخارج، وبعضهم الآخر يهرب بجلده ويغير الجنسية.

وهذا لا يعني أن الحكومة الأمريكية ستتوقف عن متابعتهم، حيث حلوا وارتحلوا، لتشاركهم في ثروتهم ولتنغص عليهم معايشهم.

والأثر المباشر لمثل هذه السياسة المالية الخرقاء، نشوء سوق سوداء، لأن شريحة قوامها 1 إلى 2 % من السكان سترغم لدْفع ضرائب بحجم 30 % إلى 40 % من كُلّ ضرائب الدخل. وهو ما لا يمكن أن تتحمله طبقة ما.

ولنا شواهد من التاريخ، فما من حكومة أسرفت في طبع العملة، وزادت من إنفاقها وقلصت من قاعدة دافعي الضرائب، إلا وكان مصيرها الانهيار المالي المهول، حال ما حصل أخيراً في دولة **الأرجنتين** سنتي 2001 - 2002،

والمشكلة التي تواجه العالم اليوم، والدول الإسلامية من بينها خاصة، هي أن أمريكا، ومصيرها ما تقدم أخذ فكرة عنه، لم تعد **الدولة الوحيدة** التي تلجأ إلى **آلية طبع العملة** بإسراف، بل **كل دول العالم**، بما فيها **الدول الإسلامية**.

هذا في حين أن مزارعين في كل بقاع الأرض لا يستطيعون الحصول على قروض لفلاحة أرضهم. وهو ما ينبئ بأزمة غذائية عالمية على الأبواب ولا محيص.

ب) **تحقيق هامش ربح**، فوق مستوى التضخم. وفي حال المغرب حالياً

فمستوى التضخم، بحسب **البنك المركزي المغربي**، يصل إلى **3،5 %** ومنتظر له أن يرتفع أكثر مستقبلاً، بسبب الأزمة الاقتصادية المتفاقمة التي تضرب كل اقتصاديات العالم حالياً.

وهذا يعني أن **البنك الربوي** كان يحقق، يوم أن أطلق **الشيخ القرضاوي** فتواه، هامش ربح صافي إضافي، فوق **نسبة الخصم** التي يحصل عليها عادة، من طرف البنك المركزي، تصل نسبته إلى 5،36 % - 3،50 % = 1،86 %.

أي أن البنك يحقق هامش ربح صافي في حدود **2 %**، يغطي بها كل خدماته ومصارفه.

وواضح أن ربح البنك الربوي لا يتأتي من هذه القيمة المتدنية نسبياً لهامش الربح، وإنما من كثرة المعاملات بها.

ت) **مخاطر تلكؤ الزبون عن التسديد**، والبنوك عادة ما تؤمن نفسها ضد هذه المخاطر، بتأمين هذه القروض مع مؤسسات ائتمانية أكبر، بغية توزيع المخاطر.

ثانيا: المصرف الموسوم بالإسلامي

يتضمن عقد تأسيس **المصرف الإسلامي** ونظامه الأساسي، من حيث المبدأ، التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، **النابذة للتعامل بالربا**، سواء في مجال **قبول الودائع**، أو **تقديم الخدمات المصرفية**، أو **التمويل والاستثمار**.

لكن، بما أن المصرف الإسلامي سيشتغل ضمن محيط اقتصادي **ربوي بنيوي**، مناوئ لتطلعاته، حال المحيط الاقتصادي الذي تسبح فيه غالبية اقتصاديات البلاد العربية والإسلامية **الحبلية** المعاصرة، التي لا تحتكم إلى الشريعة في تعاملها العام، فسوف يتعامل هذا **المصرف**، الذي لا يختلف موقفه في شيء عن السمكة المخرجة من بركتها والموضوعة في مقلاة، مع الزبون المقترض، بمبدأ **الإجارة المقترنة بخيار الاقتناء**، حيث يقوم المصرف بشراء الأصل (العقار) ويبقى على ملكيته له إلى أن يفي الزبون بتسديد ما عليه من أقساط الدين، قبل أن يمكنه من امتلاك الأصل.

وتكمن إحراجات هذا المصرف بالأساس في التعامل مع البنك **الربوي المركزي**، الذي يقوم على أسس مناقضة لأسسه، حيث أن علاقة البنك المركزي مع **البنوك الربوية التقليدية** مثلاً تتحدد من خلال أمرين:

1-) عمل **البنك المركزي كمقرض أخير**، حيث يقوم **البنك المركزي** بهذه الوظيفة من خلال **خصم الديون** لدى البنوك، التي تستفيد من ذلك من خلال الحصول على الأموال التي يخصصها البنك المركزي لها بـ**سعر خصم** (أقل من سعر الفائدة السائد)، ويسمح لها بأن تقرضها هي **بسعر الفائدة السائد**، فتجني البنوك الربوية، **من دون جهد من طرفها**، الفرق بين **سعر الفائدة** و**سعر الخصم**.

وهو ما لا تستطيع البنوك الإسلامية اللجوء إليه لمحذوره الشرعي، فتظل مجبرة على الاحتفاظ بمبالغ إضافية للاحتياط مع البنك المركزي، حيث غالباً ما يكون الحد الأدنى لرأسمال البنوك الإسلامية أكبر بكثير من نظيره لدى البنوك التقليدية. وهو ما يعمل على شل جانب كبير من رأسمالها عن التوظيف والعمل.

2-) التحكم في الأدوات السياسة النقدية، حيث يتحكم البنك المركزي بواسطتها من ودائع وقروض المصارف. وتختلف هذه الأدوات التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، مع نظيراتها من البنوك التقليدية المنسجمة طرّاً مع فلسفة البنك.

ويتمكن البنك المركزي من خلال هذا التحكم في السياسة المالية أو النقدية التي تتوخاها الدولة الربوية.

وتقوم هذه السياسية على فرض الرقابة الصارمة على البنوك الإسلامية، التي يطلب منها تقديم التقارير السنوية المتضمنة للحسابات الختامية، والتقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للمصرف، وبيانات عن ملاءته وسيولته وكذا توزيع ودائعه وتوظيفاته المختلفة، للمخاطر التي يتحملها المصرف الإسلامي أكثر من نظيره الربوي.

وهذا في حد ذاته إيجابي لأنه يمنع مثل هذه البنوك، من الوقوع فيما وقعت فيه جمعيات توظيف الأموال من قبل.

وتتلخص الأدوات النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع المصرف الإسلامي في الآتي:

1-) تحديد نسبة الرأسمال إلى الودائع: حيث أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تتطلب منها تخصيص رؤوس أموال كبيرة لدرءا المخاطر التي قد تتعرض لها من جهتين:

أ) جهة استثمارها لشطر كبيراً من أموالها بشكل مباشر،

ب) وجهة كونها غير قادرة على الاقتراض من البنك المركزي **كمقرض أخير** في حال نفاذ سيولتها.

2-) **تحديد السقوف الائتمانية**: أي الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها،

3-) **تحديد القطاعات ذوات الأولوية** التي يجب أن تخصص لها نسب معينة من ائتماناتها بالأفضلية.

4-) **تحديد الاحتياطي النقدي للمصرف**: وهي إيداعات إجبارية تودع لدى **البنك المركزي** دون أخذ فوائد عليها، حيث يتحكم **البنك المركزي** بالعرض النقدي دونما حاجة إلى استخدام **سعر الفائدة**.

5-) **تحديد نسب أرباح وأجور وعمولات البنوك الإسلامية**: حيث يستطيع **البنك المركزي** أن يحدد نسباً معينة للأرباح والعمولات التي يحققها **البنك الإسلامي** من خلال أعماله في: البيوع، والإجارة، والعمولات التي يتقاضاها عن أنشطة تحويل العملات الأجنبية، وصرفها، وتقديم الخدمات المالية والاستشارية.

وواضح وجود **عوامل توتر** و**تشنج** في علاقة البنك **المركزي الربوي**، الذي يعمل ضمن **منظورية ربوية صرفة**، مع نقيضه **البنك الإسلامي**، الذي يعمل ضمن **منظورية خالية من الربا**.

وواضح أيضاً أن هذا **التوتر** لا يمكن أن يختفي سوى بوجود **مؤسسة مالية مركزية**، تعمل على غرار: "**بيت المال**" الشرعي، خالية من الربا.

وهو ما يمكن تحقيقه فقط من خلال إنشاء **مؤسسات مالية مركزية لا ربوية**، تابعة ل **بيت المال**، على صعيد الدول الإسلامية، تتبعها بعد مدة **بيوتات مركزية لا ربوية قطرية**، تتوج لاحقاً بإنشاء **بيت مال مركزي لا ربوي** على **صعيد العالم**.

وليس لهذه المصارف أن تنعت بـ**الإسلامية** قصراً، من أجل تقريبها من غير المسلمين، مادام الربا محذور كوني، وما دامت وظيفة البنك **اللا – ربوية** تحقق هذا المطلب الشرعي.

قلت:

ونظراً لهذا التصادم البنيوي بين المقاصد المؤسسة ل **البنوك الربوية** و**البنوك اللا – ربوية**، فيتحتم على **المصرف الإسلامي**، المسوق لسلعة: **الإجارة المقترنة بخيار الاقتناء**، أن يأخذ في حسابه، شأنه شأن **البنك الربوي** بأمرين:

أ) التحقق من مستوى **التضخم العام**، والتوقع **بمستوياته** على مدى مدة القرض،معرضاً نفسه للوقوع في **محاذير الغرر**، لتعذر إمكان التوقع بمستوى هذا العامل، لخضوعه للسياسة المالية والنقدية المتقلبة **للدولة** وغيرها من العوامل.

ب) تحقيق **هامش ربح**، يزيد **عدة نقاط مئوية** على مستوى ما يمكن أن يحققه **البنك الربوي**، لأنه سيحاول، و**المخاطر المحيطة به أكبر**، وإحراجات **متطلبات البنك المركزي بهذا السوء**، الأخذ في الاعتبار بـ**القيمة الفعلية المتدنية للأقساط** التي سيتسلمها من

الزبون، حيث أن التضخم، في حال دولة تعاني منه، يعمل على تآكل قيمة العملة مع مرور الزمن.

وهو عامل غرر إضافي لأنه لا يضمن ثبات قيمة السكن المتفق عليها أثناء إبرام عقد البيع والمبلغ المحصل يوم تنفيذ الأمر التسليم.

ف المقترض في هذه الحال هو الرابح من العملية، لدفعه ثمناً، وإن كان اسمياً ثابتاً، إلا انه فعلياً أقل بكثير من المتفق عليه،

كما وأن هذه البنوك هي المستفيدة، عندما يودع مواطنون أموالهم لديها، وتعامل ودائعهم ك قروض حسنة !!!!!!، فترد لهم قيمتها الاسمية، بينما تكون هي قد وظفتها في عملياتها الجارية وربحت من ورائها من جهتين، جهة الربح من استثمارها، وجهة الربح المتحصل من رد مبلغ متدني القيمة لتآكله بالتضخم، واستولى البنك على الفارق ولم يدخله في حساباته، ما أدخله أثناء حسابه لهامش ربحه.

فلا قرض حسن في وسط ربوي بحال

ت) عدم المغامرة بتمديد آجال دفع الأقساط المستحقة إلى فترات زمنية طويلة، بغرض تقليل مخاطر التلكؤ عن السداد.

ث) احتساب نصاب الزكاة وإضافته إلى هامش الربح الصافي.

لاحظ أن نسبة الزكاة (2.5 %) تفوق لوحدها هامش ربح البنوك الربوية (2 %).

ج) السعي إلى تحقيق أرباح كبيرة، لتغطية هذه المصاريف مجتمعة.

وعلى العموم فهذا الاقتناء المنتهي بالتمليك لا يُسعف، بالرغم من المحاذير، والغرر الذي يكتنفه، سوى ميسوري الدخل من المسلمين والأغنياء من بينهم خاصة، وعلى ما يشوبه من غرر، وارتفاع تكلفة.

لذلك، فتكييف هذه العملية كبيع آجل، مع كل ما يكتنفها من **غرر**، ضمن هذه **البيئة الربوية الهيكلية**، التي **يتعذر فيها الاحتفاظ بثبات رؤوس الأموال**، بحسب الأمر الرباني الملزم الوارد في سورة: البقرة: ٢٧٨ ــ ٢٧٩:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾

هي في الواقع تغليب **لشكل** المعاملة على **روحها**، أي الاحتفاظ بالقوالب الصورية فقط مع تضييع المضمون وروح الشريعة.

وهو **الترقيع** الوحيد الذي يبرع فيه هذا النمط من **الفقهاء الفروعيين**، **التجزيئيين**، الذين يعيشون خارج زمانهم وعصرهم، بينما المطلوب شرعاً **من الدولة** التي توظفهم وتحاول **رفع خسيستها** بهم، العمل الفوري على **أسلمة كل مرافق الاقتصاد المعاصر** ككل، وتخليصه وتطهيره من كل المظاهر الربوية المرتبط به، وليس تجزئته وتوزيعه عزين، بالنبش في أشباه ونظائر من القرون الخوالي لقياس المعاملات المعاصرة عليها.

فهذا قد يخلق غولا ملفقا في المعاملات الاقتصادية، ولكنه كسائر الغيلان، لن يكتب له لا الاستمرارية في الزمن ولا النجاح.

وهو ما يتطلب تأسيس **بيت مال إسلامي مركزي**، كوسيط وضامن في كل المعاملات التجارية بين شخصين حقيقين أو اعتباريين، بدل البنوك الربوية، ما عمل المسلمون الأول على أسلمة الاقتصاد الذي ورثوه عن الأمم السابقة من دون عقد أو مركبات نقص.

إذ الإسلام، كما هو معلوم، لم يأت في الغالب بمعاملات جديدة لم تكن، وإنما أقر ما كان موجوداً منها ومتداول بين الناس، ما لم يكون مشوباً بشائبة يحذرها الشرع، حتى أن المعاملات الربوية ذاتها، لم يكن **الإسلام** أول من حرمها، بل كانت محرمة على **اليهود** رأساً، كما تدل على ذلك **نصوصهم غير المحرفة**، ومحرمة كذلك على **النصارى**، قبل المسلمين، ومجها عقلاء الأمم القديمة أيضاً، ومن بينهم أرسطو (384 ق.م 322 ق.م)

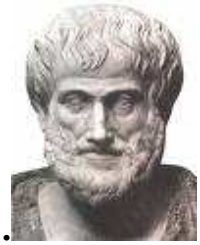

قلت:

وليس غريباً أن يؤخذ على هذه المصارف، كونها **مصارف رأسمالية** تفتقر إلى "**الروح الإسلامية**" وبكونها تهتم فقط ب**الأغنياء وتمويلاتهم**، ولا يدخل الفقراء في حسابهم، ما دامت الزكاة نفسها، وهي حق من حقوقهم، من بين حقوق أخرى مهملة ومعطلة لهم، يشكل إحصاؤها وجمعها في مثل هذه البيئة الربوية العامة.

وهو ما أكده استفتاء قامت به قناة "الجزيرة" القطرية، كما يوضح اللوح التالي.

وكان الرئيس السوداني **عمر البشير** قد انتقد أثناء لقاء له مع رجال الأعمال في السودان **البنوك الإسلامية**، وقال: إنها **تهتم فقط بالأغنياء وتمويلهم** ودعا إلى إنشاء **بنوك إسلامية** "**حقيقية**" تستطيع القيام بدورها في **محاربة الفقر** وفي **توزيع الثروات** و**تمويل صغار المنتجين**.

قلت:

ولا يخفى أن هذا ليس منوطاً بمثل هذه **البنوك**، التي تسعى لتحقيق الربح أولا وأخيراً، شأنها في ذلك شأن **البنوك الربوية**، وتتنافس على زبائن محدودين، آيلين إلى الاضمحلال وحتى إلى التلاشي في بعض البلدان الإسلامية، بسبب الأزمة المزمنة التي يتخبطون فيها، وانسداد الآفاق أمام ناشئتها.

ولن تستطيع هذه البنوك بحال إيجاد حلول لمشاكل شرائح كبيرة من أمة مشلولة، تحكمها دول قاصرة عن الإبداع والاختراع وتبين طريقها نحو المستقبل.

فانتقاد السيد البشير لعمل هذه البنوك، والمحيط الذي تعمل ضمنه بهذا السوء!، فيه نوع من التدليس المقصود وغير المقصود، لأن المهمة التي يطالبهم القيام بها، ليست من اختصاصهم البتة، وإنما من اختصاصه هو نفسه كرئيس دولة.

في النهاية كان:

الرد المتشنج ل هيئة المجلس العلمي الأعلى !!!!!!

المغربية، التي أصدرت بياناً سياسياً، على غير معتاد العلماء !!! ، سنعالجه لطوله ونعلق عليه في الحلقة التالية، بإذن الله تعالى.

انتهى وتليه الحلقة 24